الأمم المتحدة

A/HRC/39/14

Distr.: General

11 July 2018

Arabic

Original: English

الجمعية العامة

مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والثلاثون

أيلول/سبتمبر 2018 28-10

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

***تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل**

أذربيجان

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، دورته الثلاثين في الفترة من 7 إلى 18 أيار/مايو 2018. واستُعرضت الحالة في أذربيجان في الجلسة 13 المعقودة في 15 أيار/مايو 2018. وكان على رأس وفد أذربيجان وكيل وزير الشؤون الخارجية، السيد خلف خلفوف. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بأذربيجان في جلسته 17 المعقودة في 17 أيار/مايو 2018.

2- وفي 10 كانون الثاني/يناير 2018، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين (المجموعة الثلاثية) التالية لتيسير استعراض الحالة في أذربيجان: إكوادور والإمارات العربية المتحدة وسلوفينيا.

3- وعملاً بأحكام الفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 والفقرة 5 من مرفق قراره 16/21، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في أذربيجان:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/30/AZE/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/30/AZE/2 وCorr.1)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/30/AZE/3).

4- وأُحيلت إلى أذربيجان، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً أرمينيا وإسبانيا وألمانيا وأوروغواي والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبنغلاديش وسلوفينيا والسويد وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الدولة موضوع الاستعراض

5- ذكر وفد أذربيجان أن الاستعراض الدوري الشامل صيغة ناجعة للنظر في التقرير الوطني الثالث لأذربيجان، حيث يتيح للبلد تقديم معلومات كاملة عن الأنشطة التي جرت والتدابير التي اتخذت لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز الحوار، وتبادل التجارب.

6- وأضاف إن أذربيجان طرف في الصكوك القانونية الدولية الرئيسية في مجال حقوق الإنسان وأنها قدّمت تقارير بانتظام إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة بشأن تنفيذ هذه المعاهدات. وفي الدورة الخامسة والثلاثين للمجلس، ذكر مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أذربيجان بوصفها إحدى البلدان الـ 34 التي أوفت بالتزامها فيما يخص الإبلاغ في الوقت المقرر. ثم إن أذربيجان من بين البلدان الـ 15 التي قدمت تقارير منتصف المدة بشأن جولتي الاستعراض الدوري الشامل الأولى والثانية.

7- ووجهت أذربيجان دعوة مفتوحة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لزيارتها، وهو ما يثبت إقرارها بأهمية دور هذه الزيارات في تسهيل التعاون والحوار مع الدول الأعضاء.

8- وعلى إثر استفتاء أُجري في عام 2016، أُدخلت تعديلات على الدستور تهدف إلى زيادة تعزيز حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واستحداث آلية فعالة ومرنة لإدارة عمومية، وكفالة فعالية الإصلاحات الاقتصادية.

9- وفي عام 2017، وُقِّع المرسوم الرئاسي بشأن تحسين فعالية نظام السجون. ويهدف المرسوم إلى تطوير نظام السجون وذلك بمواءمة السياسة الجنائية وكفالة تطبيق التدابير المؤسساتية والتشريعية والعملية المعقدة لتحرير سياسة القانون الجنائي، بما في ذلك تقييد عمليات إلقاء القبض والحرمان من الحرية والتخلي عن تجريم عدد من الجرائم.

10- واستُخدمت قوانين العفو والعفو العام في أذربيجان على نطاق واسع أيضاً أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. فقد أصدر الرئيس في المجموع تسعة قرارات بالعفو شملت 378 1 مداناً، وأقر البرلمان صكين للعفو العام شملا 000 21 شخص.

11- وفي سبيل دعم تطوير مهنة المحاماة، وقّع الرئيس في 22 شباط/فبراير 2018 مرسوماً بشأن التدابير الإضافية لتطوير ممارسة المحاماة في البلد. وتوخى المرسوم اتخاذ تدابير لتحسين الدعم المادي والتقني لمنظمات رجال القانون في البلد بأسره، وقبول أعضاء جدد عن طريق تنظيم امتحانات المحامين، وتطوير التدريب والتأهيل المهني للمحامين لتحسين نوعية الخدمات القانونية.

12- وتعد محاربة الفساد إحدى أولويات الحكومة. وقد أقر الرئيس، بموجب مرسومه مؤرخ 27 نيسان/أبريل 2016، خطة العمل الوطنية من أجل حكومة منفتحة للفترة 2016-2018. وتسعى الخطة إلى تحسين التشريع المتعلق بمكافحة الفساد، وإذكاء وعي المواطنين بمساعي مكافحة الفساد، وتحسين انخراط منظمات المجتمع المدني، ووضع مقترحات لاستحداث جرائم متصلة بالفساد.

13- وتواصل الوكالة الحكومية للخدمات العامة والابتكارات الاجتماعية توسيع نطاق أنشطتها في مجال تقديم خدمات عامة وابتكارات اجتماعية فعالة للمواطنين. ومنذ عام 2013 إلى الوقت الحاضر، تلقت المراكز التابعة لشبكة الوكالة أكثر من 20 مليون طلب، وبلغت نسبة الارتياح بين السكان 98 إلى 100 في المائة. وأعرب عدد من الدول عن اهتمامها بالاطلاع على تجربة الوكالة الحكومية وتطبيق هذا النموذج في بلدانها.

14- ويوجد حالياً في أذربيجان أكثر من 000 5 منبر إعلامي. ويتمتع نحو 80في المائة من السكان الأذربيجانيين بإمكانية الحصول على الإنترنت، وهي الشبكة التي أصبحت أكثر الوسائل شعبية وأكثرها عمليةً للإعلام والاتصالات. ويواصل الصندوق الحكومي الرئاسي لدعم تطوير وسائط الإعلام تنفيذ أنشطته بفعالية.

15- وتعمل الدولة بالشراكة مع ممثلي المجتمع المدني. وقد سُجّلت في أذربيجان أكثر من 254 3 منظمة غير حكومية، منها 500 منظمة تعنى خصيصاً بحماية حقوق الإنسان. وفي عام 2017، موّل المجلس الرئاسي للدعم الحكومي للمنظمات غير الحكومية 484 مشروعاً لمنظمات غير حكومية بتكلفة تجاوزن 3 ملايين مانات.

16- والمحفل الدولي للحوار بين الثقافات، والمعروف أيضاً باسم "عملية باكو"، أنشأه الرئيس في عام 2008 ليكون منبراً لتنسيق الجهود الدولية من أجل تعزيز التسامح والتفاهم المتبادل ومكافحة التمييز والتطرف وكراهية الأجانب في المجتمع. وتساهم مؤسسة حيدر علييف بقسط وافر في تعزيز التعددية الثقافية والتسامح في البلد.

17- ونتيجة لتنفيذ التدابير المتوخاة في وثائق سياسات التنمية الاجتماعية الاقتصادية المعتمدة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير تنفيذاً ناجحاً، بما في ذلك "أذربيجان في آفاق 2020: نظرة إلى المستقبل" وخارطة الطريق الاستراتيجية للاقتصاد الوطني وقطاعات الاقتصاد الرئيسية المعتمدة في عام 2016، تحقق انخفاض ملحوظ في معدل البطالة، وجرى تعزيز الحماية الاجتماعية للعاطلين، وتهيئة الظروف المواتية لتحسين سوق العمل، وتحسين القدرة على التنافس.

18- وعلى مدى السنوات الخمس الماضية، زاد الناتج المحلي الإجمالي بمقدار 1.1 مرة، بما في ذلك المضاعفة بمقدار 2.2 مرة في القطاع غير النفطي وبمقدار 1.4 مرة بالنسبة لمداخيل الأسر المعيشية. وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير تضاعف القطاع غير النفطي بمقدار 2.2 مرة والزراعة بمقدار 1.2 مرة والتجارة بمقدار 1.4 مرة والسياحة بمقدار 1.7 مرة والنقل بمقدار 1.2 مرة والاتصالات بمقدار 1.5 مرة.

19- وتدعم أذربيجان خطة التنمية المستدامة لعام 2030. ومعظم المبادئ الإرشادية والتوجيهات التي قام عليها المفهوم الإنمائي الوارد في "أذربيجان في آفاق 2020: نظرة إلى المستقبل" وخارطة الطريق الاستراتيجية للاقتصاد الوطني وقطاعات الاقتصاد الرئيسية هي نفسها المبادئ والتوجيهات التي تضمنتها خطة عام 2030. وقد أُنشئ مجلس التنسيق الوطني بشأن التنمية المستدامة في عام 2016.

20- وتواصل حكومة أذربيجان تنفيذ مجموعة من التدابير الشاملة بهدف تحسين الحالة الاجتماعية - الاقتصادية للاجئين والمشردين داخلياً وإدماجهم في المجتمع مؤقتاً، آخذة في اعتبارها ضرورة إعمال حقهم لاحقاً في العودة الآمنة إلى مواطنهم الأصلية.

21- وقد خُصص، على مدى الـ 24 سنة الماضية، نحو 6.6 مليار مانات للحماية الاجتماعية للاجئين والمشردين داخلياً. وتلقى نحو 000 2 مشرد داخلياً قروضاً ميسّرة تبلغ قيمتها الإجمالية 44 مليون مانات لتمويل مشاريع عن طريق الصندوق الوطني لدعم تطوير المشاريع. ونتيجة لذلك، تراجع مستوى الفقر في أوساط اللاجئين والمشردين داخلياً من 75 إلى 12 في المائة.

22- وأُعفي المشردون داخلياً من دفع رسوم الخدمات البلدية وغيرها من الخدمات العامة وأُعفي أبناؤهم الذين يدرسون في المؤسسات التعليمية الحكومية العليا والثانوية من الرسوم الدراسية.

23- إن احتلال أرمينيا 20 في المائة من تراب أذربيجان، بما في ذلك إقليم ناغورني - كاراباخ وسبع مناطق مجاورة، لهو أحد العقبات الرئيسية أمام إعمال حقوق الإنسان في البلد إعمالاً كاملاً. وأثناء العدوان المسلح، ارتكبت أرمينيا انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اقتراف عمليات إعدام خارج نطاق القانون في حق مدنيين أذربيجانيين، واتخاذ رهائن وأسرى حرب، وإخضاعهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتقدّر الأضرار المادية التي لحقت بأذربيجان نتيجة الاحتلال بنحو 818 مليار دولار.

24- وأثارت أرمينيا أربع نقاط نظام ذكرت فيها أن المعلومات والوقائع المحددة التي قدمتها أذربيجان غير صحيحة ولا تفي بمتطلبات الاستعراض. وأضافت أن الفريق العامل غير مخول بتناول المسائل السياسية ولا المسائل المتصلة بالنزاع. واعتبرت أن أذربيجان تحاول استخدام عملية الاستعراض لطرح تصورها للنزاع بهدف تقويض حقوق شعب ناغورني - كاراباخ في تقرير المصير، وهي المسألة التي تعرضها أذربيجان زوراً على أنها مسألة استعادة وحدة ترابها. وأضافت أن المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة،

يعترف بأن الصيغة الوحيدة التي صدر بها تفويض دولي لتسوية نزاع ناغورني - كاراباخ هي مجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. لذا ترفض أرمينيا أي إشارة إلى نزاع ناغورني - كاراباخ وترفض التفسيرات الخاطئة الواردة في التقرير الوطني وفي العرض الشفوي الذي قدمته أذربيجان. فالمحاولات لتقديم أرمينيا على أنها الطرف المعتدي من خلال الإشارة إلى قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة زائفة تماماً وتشكل تلاعباً صارخاً بمحتواها.

25- وقرر رئيس مجلس حقوق الإنسان أنه من المناسب لجميع الوفود تقديم التعليقات والملاحظات والتعبير عن آرائها بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان؛ مضيفاً أن الدولة موضوع الاستعراض محقة في الإعراب عن آرائها. على أنه اعتبر أن عملية الاستعراض الدوري الشامل لا تهدف إلى مناقشة ولا إلى تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء. وينبغي عدم حشر القضايا الثنائية في المناقشات، وينبغي عدم إثارة هذه المسائل في جلسات الفريق العامل.

26- ورداً على النقاط النظامية التي أثارتها أرمينيا، قالت أذربيجان إنها ليست في وارد الخوض في مناقشة جدالية؛ وإنما تود التأكيد على الحقائق التاريخية، أي احتلال أرمينيا أراضي أذربيجانية وما صاحبه من تطهير عرقي للأذربيجانيين من الأراضي المحتلة، وهو ما أدى إلى انتهاك حقوق الإنسان للأذربيجانيين على نطاق واسع وإلى عرقلة إعمال حقوق الإنسان في البلد إعمالاً كاملاً. ولا يزال يوجد بعض الرعايا الأذربيجانيين في أرمينيا الذين أخذتهم أرمينيا رهائن عندما كانوا في زيارة قبور أسلافها في الأراضي المحتلة. ولا تزال جراح الإبادة الجماعية التي ارتكبتها أرمينيا في منطقة خوجالي في أذربيجان والتي أسفرت عن مقتل نحو 700 أذربيجاني، بمن فيهم الأطفال والنساء والمسنين، لم تندمل بعد. وتحث أذربيجان أرمينيا على امتثال قرارات مجلس الأمن التي دعت إلى تحرير الأراضي الأذربيجانية تحريراً كاملاً وعودة المشردين داخلياً إلى أراضيهم الأصلية عودة مأمونة وبما يحفظ كرامتهم. وتدعو أذربيجان أرمينيا إلى التقيّد بالقانون الإنساني الدولي ووقف انتهاكات وقف إطلاق النار التي تسببت في تزايد عدد الإصابات في صفوف السكان المدنيين في أذربيجان الذين يعيشون في المناطق السكنية المتاخمة لخط التماس. وأضافت أن الحل الوحيد للنزاع يكمن في انسحاب القوات الأرمينية من الأراضي المحتلة في أذربيجان. وتأمل أذربيجان في أن يمارس المجتمع الدولي الضغط على أرمينيا لتحرير الأراضي المحتلة ولتقدم مرتكبي جرائم الحرب ضد الأذربيجانيين إلى العدالة.

27- وتؤكّد أذربيجان فضلاً عن ذلك أنها تجد نفسها في وضع خاص بوقوع 20 في المائة من أراضيها تحت احتلال أرمينيا. فأرمينيا، بوصفها الدولة المعتدية لا بد من مساءلتها على عدوانها على أذربيجان. وأذربيجان دولة محبة للسلام وهي، على خلاف أرمينيا، لم تكن لها أي مطالبات بأراضي أي من جيرانها. ولن تسمح أذربيجان أبداً بإنشاء دولة أرمينية ثانية على أراضي أذربيجان.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

28- أثناء جلسة التحاور، أدلى 105 وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة الحوار في الجزء الثاني من هذا التقرير.

29- فقد نوّه الاتحاد الروسي بالجهود الرامية إلى دعم استقلال وسائل الإعلام وإلى تعزيز الحوار بين الثقافات، ولا سيما من خلال مؤسسة حيدر علييف.

30- وشجّعت رواندا أذربيجان على تعزيز التدابير والسياسات للتصدي للتمييز أياً كان سببه، بما في ذلك بتعزيز تنفيذ التشريعات الحالية.

31- وأثنت المملكة العربية السعودية على الجهود الرامية إلى تحسين التشريع المتعلق بمكافحة الفساد وإلى تعزيز عمل المجتمع المدني.

32- ورحبت صربيا بخطة العمل الوطنية من أجل حكومة منفحة 2016-2018، وخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر 2014-2018.

33- ورحبت سنغافورة بخطة العمل الوطنية من أجل حكومة منفحة 2016-2018، وبزيادة الإنفاق الحكومي على التعليم وعلى أنشطة الترويج الحثيثة للحوكمة الرشيدة.

34- وأعربت سلوفاكيا عن القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن تعرض صحافيين ومدافعين عن حقوق الإنسان للتعذيب وسوء المعاملة.

35- وأعربت سلوفينيا عن الأسف للمزاعم التي تتحدث عن افتقار نقابة المحامين للاستقلالية، وأشارت إلى المعلومات عن تعرض رجال القانون المستقلين للمضايقة والتهديد.

36- وأعربت إسبانيا عن القلق إزاء القيود المفروضة على تمتع المنظمات الدينية "غير التقليدية" بحرية الممارسة الدينية تمتعاً فعلياً.

37- ورحبت سري لانكا بالتدابير المتصلة بالحق في الصحة وبالخطوات التي اتخذت لتعزيز الحوار مع المجتمع المدني.

38- وقالت دولة فلسطين إنها لا تزال قلقة لاستمرار الفقر. ونوّهت بالتدابير الرامية إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين.

39- ورحب السودان بخطة العمل الوطنية من أجل حكومة منفحة 2016-2018 وبالتشريع المتعلق بمكافحة الفساد.

40- وأعربت السويد عن تمنياتها لأذربيجان بالتوفيق في تنفيذ توصيات الاستعراض.

41- وأعربت سويسرا عن القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن تعرض ممثلي المعارضة والصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان للمضايقة والتخويف والاضطهاد.

42- وقدمت طاجيكستان توصيات.

43- ورحبت تايلند بالخطوات الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وبالجهود لتحسين الأوضاع في السجون ومعاملة السجناء.

44- ورحبت توغو بالجهود الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان، لا سيما عن طريق الإصلاح الدستوري لعام 2016.

45- ورحبت تونس بالجهود الرامية إلى تعزيز الإطار القانوني وتحديث نظام السجون ومكافحة الاتجار بالبشر.

46- ورحبت تركيا بالجهود الرامية إلى دعم المشردين داخلياً واللاجئين.

47- ورحبت تركمانستان بأوجه التحسن التي تحققت في نوعية الخدمات العامة وذلك باتباع أساليب مبتكرة وبإنشاء الوكالة الحكومية للخدمات وشبكة الابتكارات الاجتماعية.

48- ولاحظت أوكرانيا أن قدرة أذربيجان على تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان قد أعيقت منذ لم تعد بعض أراضيها تخضع لسيطرتها.

49- ورحبت الإمارات العربية المتحدة بالإصلاحات التي أدخلت على إثر التعديل الدستوري في عام 2016، ولا سيما التدابير الرامية إلى تقوية الإطار المؤسساتي والقانوني.

50- وأعربت المملكة المتحدة عن القلق إزاء القيود المفروضة على حرية الصحافة والتجمّع، وإزاء استقلال القضاء، ومضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان.

51- وقالت الولايات المتحدة إن المجالين السياسي والمدني يخضعان لتقييد شديد نتيجة للقيود المفروضة على حرية التعبير وحرية تشكيل جمعيات وحرية التجمّع.

52- ورحبت أوروغواي بتعاون أذربيجان مع هيئات المعاهدات ومع الإجراءات الخاصة، وبعملية الإصلاح التشريعي بخصوص حقوق الأطفال.

53- وأثنت أوزبكستان على الجهود المتواصلة التي بذلت لحماية حقوق الإنسان والتعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

54- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بتعاون أذربيجان مع هيئات المعاهدات وبالإصلاحات الرامية إلى تحسين مستوى معيشة السكان.

55- ونوّهت فييت نام بالتقدم الذي أحرز بفضل التعديل الدستوري الذي يهدف إلى إتاحة المزيد من الحماية الفعالة لحقوق الإنسان.

56- ورحب اليمن بتوجيه أذربيجان دعوة مفتوحة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وبالخطوات لمواءمة التشريعات المحلية مع الالتزامات الدولية.

57- وسلّطت زمبابوي الضوء على التدابير التي اتخذت بهدف كفالة الحقوق والحريات لمختلف فئات السكان، مثل السجناء واللاجئين والمشردين داخلياً.

58- ورحبت أفغانستان بتوجيه دعوة مفتوحة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

59- ورحبت الجزائر بالتدابير الرامية إلى تعزيز قيم التسامح والتعددية الثقافية في المجتمع، ولكفالة استقلالية القضاء.

60- ورحبت أنغولا بأوجه التحسن التي تحققت في جعل التشريعات الوطنية منسجمة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

61- ورحبت الأرجنتين بتوجيه دعوة مفتوحة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

62- وقالت أرمينيا إنها تشعر بأوجه القلق نفسها التي أثارتها مختلف آليات حقوق الإنسان إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان منذ الاستعراض السابق.

63- ورحبت أستراليا بالجهود الرامية إلى تعزيز الحماية القانونية لحقوق الإنسان، بسبل منها سن قوانين لمكافحة الاتجار بالبشر والزواج القسري.

64- وحثت النمسا أذربيجان على مواصلة التعاون مع المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتشكيل جمعيات لترتيب زيارة إلى البلد في المستقبل القريب.

65- ورحبت البحرين بالجهود الرامية على تحسين حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك بإقرار نموذج "المرفق الواحد" لتقديم الخدمات العامة.

66- وأعربت بنغلاديش عن تقديرها لتنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر 2014-2018 وللمبادرات الرامية إلى تعزيز التعددية الثقافية والتشجيع على التزام البلد بكفالة المساواة بين الجنسين.

67- ورحبت بيلاروس بتعاون أذربيجان الحثيث مع هيئات المعاهدات وباعتماد قوانين ولوائح لتعزيز حماية حقوق الإنسان.

68- ورحبت بلجيكا بالتسامح الديني التقليدي في البلد.

69- ورحبت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالتقدم المحرز في توفير مياه الشرب وبالزيادة في الاستثمار العام في قطاعي الصحة والتعليم.

70- ورحبت البوسنة والهرسك بتوجيه دعوة مفتوحة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وأعربت عن القلق إزاء قلة تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامة.

71- وأعربت البرازيل عن القلق إزاء الانتهاكات المزعومة للحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

72- وأثنت بروناي دار السلام على أذربيجان لإقرارها برنامج تطوير التعليم الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة، ونوّهت بالتدابير الرامية إلى تحسين نظام الرعاية الصحية.

73- ونوّهت بلغاريا بالتدابير المتسقة في مجال السياسات العامة الرامية إلى كفالة المساواة بين النساء والرجال وحقوق الطفل وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

74- ورحبت بوروندي بخطة العمل الوطنية من أجل تحسين حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

75- ورحبت كمبوديا بالإنجازات التي تحققت في إطار خطة التنمية الاجتماعية الاقتصادية.

76- وشجّعت كندا أذربيجان على تعزيز أنواع الحماية للمجتمع المدني والنساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وأعربت عن القلق إزاء العبء الإداري المفروض على المنظمات غير الحكومية.

77- ورحبت شيلي بتصديق أذربيجان على معاهدات. وأعربت عن القلق إزاء القيود المفروضة على حرية تشكيل جمعيات بالرغم من التوصيات التي قبلتها بهذا الخصوص أثناء جولة الاستعراض السابقة.

78- ورحبت الصين بالجهود التي بذلتها أذربيجان والإنجازات التي حققتها بشأن تحسين مستويات معيشة شعبها، ومكافحة الفساد، وتعزيز المساواة بين الجنسين، ومكافحة الاتجار بالبشر، وحماية حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

79- وحثت كوت ديفوار أذربيجان على تعزيز إطارها التشريعي لكفالة التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ولا سيما بالنسبة للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين.

80- ورحبت كرواتيا بإقرار البرنامج الحكومي لتطوير التعليم الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة 2018-2024.

81- ونوّهت كوبا بالتدابير الرامية إلى كفالة استقلال السلطة القضائية وتحسين أداء المحاكم والهياكل الأساسية القضائية.

82- وأعربت قبرص عن استمرار شعورها بقلق بالغ إزاء التحديات والقيود التي يواجهها الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان والناشطون الشباب.

83- ونوّهت تشيكيا بالتسامح الديني السائد في البلد وإزاء النهج التعاوني الذي تعاملت به مع المراقبين الدوليين أثناء الانتخابات الرئاسية لعام 2018.

84- وأشادت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأذربيجان على التقدم الذي أحرزته في التعاون الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان لمواطنيها.

85- ورحبت جيبوتي بالتصديق على البروتوكول رقم 14 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المعدِّل لنظام المراقبة الوارد في الاتفاقية، وعلى البروتوكول الإضافي لاتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد.

86- ورحبت إكوادور بسجل أذربيجان الممتاز في مجال تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، لدورها القيادي في تعزيز الشفافية والمساءلة والكفاءة في تقديم الخدمات العامة.

87- ورحبت مصر بتعاون أذربيجان مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان وبالجهود التي تبذلها لتعزيز استقلال السلطة القضائية.

88- ونوّهت إستونيا برفع أذربيجان مستوى تعاونها مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وشجّعتها على اتخاذ المزيد من الخطوات لتعزيز حرية التعبير.

89- وقدمت فرنسا توصيات.

90- ورحبت الغابون بالجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف المنزلي وإنشاء مراكز مساعدة ضحايا العنف المنزلي.

91- ورحبت جورجيا بالتصديق على صكوك قانونية دولية وبالخطوات لتوجيه دعوة مفتوحة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

92- ورحبت ألمانيا بالجهود الرامية إلى تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمشردين داخلياً، وقالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار تعرض المجتمع المدني للقمع.

93- ورحبت غانا بالجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وشجعت أذربيجان على المضي قدماً بمبادراتها الإيجابية.

94- وأشارت اليونان إلى بعض الخطوات الإيجابية التي اتخذتها أذربيجان، بما فيها الزيارات القطرية التي أجراها مقررون خاصون خلال الفترة قيد الاستعراض.

95- ورحبت هندوراس بالإجراءات التي اتخذت للحد من الفقر وبالتقدم المحرز في مجال التعليم، لا سيما تعليم النساء والفتيات.

96- وناشدت هنغاريا حكومة أذربيجان مواصلة مساعيها لمكافحة الاتجار بالبشر.

97- ورحبت آيسلندا بإصلاح نظام التعليم وأحاطت علماً باهتمام بارتفاع معدل الإلمام بالقراءة والكتابة.

98- وأعربت الهند عن تقديرها للتدابير الرامية إلى تحسين مرافق الرعاية الصحية، ورحبت بالجهود المبذولة لكفالة المساواة بين الجنسين في التعليم الثانوي والتعليم العالي.

99- ورحبت إندونيسيا بالمبادرات الرامية إلى كفالة العمل والسكن والتعليم للجميع، وبالجهود التي تبذل للتصدي للعنف المنزلي وحماية حقوق الأطفال.

100- ورحبت جمهورية إيران الإسلامية بإذكاء الوعي العام وبالشروع في منح دورات تدريبية في موضوع حقوق الإنسان للموظفين والمهنيين.

101- وأشاد العراق بالجهود الرامية إلى مواءمة القوانين الوطنية مع الالتزامات الدولية، ورحب بتوجيه دعوة مفتوحة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

102- وقالت آيرلندا إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التقييد غير المبرر الذي يتسم به التشريع الذي ينظم عمل المجتمع المدني، وإزاء التقارير التي تتحدث عن إساءة معاملة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين.

103- ورحبت إيطاليا بالتزام أذربيجان بتعزيز التعايش السلمي بين الأشخاص المنتمين إلى مختلف الديانات والمعتقدات.

104- ورحب الأردن بالجهود التي تبذلها أذربيجان لتحقيق أهداف التنمية المستدامة ولجعل تقاريرها الوطنية منسجمة مع عملية أهداف التنمية المستدامة.

105- وأعربت كازاخستان عن تقديرها للتدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وتعزيز السياسات الاجتماعية وعصرنه النظام القضائي ونظام السجون.

106- ودعت كينيا أذربيجان إلى تحسين حالة المهاجرين وملتمسي اللجوء والمشردين داخلياً والأقليات وذلك بتسهيل حصولهم على التعليم والعمل والسكن والرعاية الصحية، وإلى تحسين إعمال حقوق الأطفال بالقضاء على زواج الأطفال.

107- ورحبت الكويت بالتزام أذربيجان بتعزيز حقوق الإنسان والتنمية المستدامة.

108- وأشادت قيرغيزستان بالإنجازات التي تحققت في المجال الاجتماعي - الاقتصادي وبالتدابير التشريعية التي اتخذت، بما في ذلك التغييرات التي أدخلت على الدستور.

109- ورحبت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بالجهود الرامية على دعم الجمعية النسائية للتنمية العقلانية.

110- ورحب لبنان بالجهود التي بذلتها أذربيجان لامتثال التزاماتها الدولية، وبتعاونها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

111- ولاحظت ليبيا باهتمام الإنجازات التي تحققت، لا سيما التصديق على عدد من المعاهدات الدولية.

112- ورحبت ماليزيا بالجهود التي بذلتها أذربيجان لإدماج أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان التي انضمت إليها في تشريعها الوطني، ولمكافحة الاتجار بالبشر.

113- ورحبت ملديف بالجهود المبذولة من أجل تنمية البلد اجتماعياً واقتصادياً.

114- ونوّهت المكسيك بالتقدم المحرز في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، لا سيما تلك المتعلقة بالتعديلات الدستورية وبالقانون المتعلق بالمشاركة في الشأن العام.

115- ودعا الجبل الأسود أذربيجان إلى اتخاذ المزيد من التدابير لاستحداث نموذج قائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة.

116- ورحب المغرب بالجهود الرامية إلى مكافحة الفساد، بما في ذلك وضع خطة العمل الوطنية من أجل حكومة منفتحة 2016-2018.

117- ورحبت ميانمار بالخطوات التي اتخذت للوفاء بالالتزامات الدولية لحقوق الإنسان. وأعربت عن القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن تعرض المجتمع المدني للقمع.

118- وأثنت ناميبيا على أذربيجان لتنظيمها الاستفتاء الذي أدى إلى تعزيز الحماية الدستورية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

119- ورحبت نيبال بتحقيق التنمية الاقتصادية وبما انجر عن ذلك من تعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

120- وشجعت هولندا أذربيجان على اتخاذ خطوات إضافية لتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون، بما في ذلك ضمان حرية التعبير وذلك بتعزيز حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

121- ورحبت نيجيريا بالجهود الرامية إلى تحسين التشريع المتعلق بمكافحة الفساد وبخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

122- وأعربت النرويج عن بالغ القلق إزاء فرض قيود إضافية على المجتمع المدني منذ الاستعراض السابق.

123- وأعربت باكستان عن تقديرها للجهود الرامية إلى كفالة رفاه الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين أو مشردين داخلياً نتيجة النزاع بين أذربيجان وأرمينيا.

124- وسلّطت بنما الضوء على إنشاء الفريق المشترك بين الدوائر الحكومية بمشاركة المجتمع المدني لصياغة التقرير الوطني الثالث.

125- ورحبت باراغواي بسجل أذربيجان في مجال التصديق على معاهدات دولية والإبلاغ المتعلق بها وبالقانون المتعلق بالعنف المنزلي. وأعربت عن القلق إزاء استخدام مصطلح "المهاجرون غير الشرعيين".

126- ونوّهت بيرو بالتقدم المحرز في مكافحة الفقر وبالجهود الرامية إلى تحديث النظام القضائي وإلى تغيير نهج السلطات تجاه الأطفال المخالفين للقانون.

127- ورحبت الفلبين بقانون الهجرة وبقانون التعليم قبل المدرسي. ونوّهت أيضاً بالجهود الرامية إلى إضفاء الطابع المؤسسي على قاعدة البيانات الوطنية المركزية المتعلقة بالطفولة.

128- ورحبت البرتغال بالجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وبإنشاء آلية وقائية للأطفال غير المصحوبين الذين يلتمسون اللجوء.

129- وأعربت قطر عن تقديرها للتدابير التشريعية التي اتخذت لتعزيز الإطار القانوني الوطني والتعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

130- ورحبت جمهورية كوريا بالمبادرات الرامية إلى تعزيز إمكانية اللجوء إلى المحاكم والكفاءة في إقامة العدل.

131- ونوّهت جمهورية مولدوفا بالتقدم المحرز في إصلاح النظام القضائي، وبزيادة الإنفاق العام على التعليم وكفالة الحصول على الرعاية الصحية، وبالاستثمار في بناء القدرات والتثقيف وتدريب في مجال حقوق الإنسان.

132- ورحَّبت رومانيا بتوجيه دعوة مفتوحة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

133- وسلّطت كوستاريكا الضوء على عدد من أوجه التقدم، بما في ذلك التعاون مع هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

134- وجددت أذربيجان التأكيد على التزامها بالديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقدمت تفاصيل عن نظام المحاكم الإلكترونية الجاري إعداده. وجرى إصلاح نقابة المحامين لكفالة استقلاليتها ونوعية الخدمات القانونية. وتتعاون أذربيجان بهمة مع المجلس الأوروبي ومع الأمم المتحدة بشأن مناهضة التعذيب، وهي تطبق سياسة عدم التسامح مطلقاً مع أعمال التعذيب التي يخضع مرتكبها للمساءلة الجنائية.

135- وقالت أذربيجان إنها تحترم التزاماتها في إطار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. فإذا رأت المحكمة أن حقوق الإنسان لفرد ما قد انتهكت بمقتضى حكم نهائي صادر عن محاكم وطنية، وجبت مراجعة تلك القرارات وفقاً للتشريعات الوطنية. وفي عام 2015، أصدرت المحكمة الأوروبية حكماً ضد أرمينيا في قضية تتعلق بمشردين داخلياً أذربيجانيين، أكّدت فيه واقع الاحتلال الجاري لجزء كبير من أراضي أذربيجان من قبل أرمينيا. ولم ينفذ هذا القرار حتى الآن. ومن أهم أولويات الحكومة أيضاً تعزيز حقوق الأقليات الوطنية. ومن بين التدابير التي اتخذت في هذا الصدد إطلاق برامج تلفزيونية وإذاعية بلغات الأقليات، بما فيها الأرمينية.

136- وشددت أذربيجان على أن الأعوام الـ 15 الماضية شهدت القضاء على الفقر المدقع وتراجع الفقر المطلق إلى 5.4 في المائة. وزاد الناتج المحلي الإجمالي بمقدار 3.2 مرات والدخل الإجمالي للسكان بمقدار 9.8 مرات، وتراجع معدل البطالة إلى 5 في المائة. وركّزت برامج التنمية الإقليمية أساساً على المناطق الريفية، وشملت بناء أو ترميم 000 8 كلم من الطرقات، و300 جسر ونفق، و52 كلم من أنابيب الغاز الموصّلة للبيوت، و000 8 مدرسة، و300 روضة، و451 مستشفى. وحصل 000 700 شخص في 487 موقع سكني ريفي على المياه النقية.

137- ولاحظت أذربيجان أن مشروع القانون المتعلق بالإعاقات أُقر وهو معروض على البرلمان للموافقة عليه في المستقبل القريب. وقد استخدمت أذربيجان التصنيف الدولي للأمراض في تحديد الإعاقات.

138- وذكرت أذربيجان أن جميع الخطوات اللازمة قد اتخذت لتمكين الأشخاص المحتجزين من الاتصال دون عائق بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وأضافت أن الدولة تكفل الحق في التجمع السلمي وفي تشكيل جمعيات وأنها لم تتدخل في أي مظاهرة قانونية.

139- ولاحظت أذربيجان أيضاً أن 148 حالة اتجار بالبشر قد جرى التحقق منها في عام 2017. ويخص الأطفال الـ 47 المحتجزين للرصد المستمر وتتاح لهم فرص تعليمية بواسطة الحاسوب للمساعدة في اندماجهم في المجتمع مستقبلاً.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

140- **نظرت أذربيجان في التوصيات التالية المقدمة لها أثناء جلسة التحاور وأعربت عن تأييدها لها:**

140-1 **الحفاظ على التوجّه الإيجابي المتمثل في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (بنغلاديش)؛**

140-2 **المضي في مواءمة التشريعات الوطنية لحقوق الإنسان مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (كوبا)؛**

140-3 **مواءمة التشريعات الوطنية بما ينسجم مع المعاهدات الدولية التي انضمت إليها أذربيجان (مصر)؛**

140-4 **المضي في مواءمة التشريعات الوطنية لحقوق الإنسان مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (الأردن)؛**

140-5 **إنشاء آلية وطنية للتنسيق والتنفيذ والإبلاغ والمتابعة فيما يخص مسائل حقوق الإنسان تماشياً مع العناصر الواردة في دليل مفوضية حقوق الإنسان لعام 2016 بشأن الآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة (البرتغال)؛**

140-6 تعزيز الآليات الوطنية لمتابعة تنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تلقتها الدولة، وذلك بإنشاء آلية يشترك فيها عدد واسع من المؤسسات (باراغواي)؛

140-7 اعتماد عملية مفتوحة تقوم على أساس الجدارة عند اختيار المرشحين على الصعيد الوطني لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

140-8 توجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة (كوستاريكا)؛

140-9 مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ التوصيات المقبولة المتعلقة بمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية (لبنان)؛

140-10 المضي في تعزيز التعاون مع آليات مجلس حقوق الإنسان (السودان)؛

140-11 مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان بالتعاون مع مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان على أساس الاحتياجات التي تحددها أذربيجان (طاجيكستان)؛

140-12 مواصلة تعاونها الحثيث مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (فييت نام)؛

140-13 التعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب وجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان تعاوناً كاملاً والتجاوب معهم ومتابعة التوصيات الصادرة عنهم (اليونان)؛

140-14 إطلاع الآخرين على أفضل الممارسات الوطنية في مجال التعايش السلمي (جمهورية إيران الإسلامية)؛

140-15 إطلاع الغير على أفضل الممارسات الوطنية في مجال تعايش مختلف الديانات والمعتقدات سلمياً (العراق)؛

140-16 الحفاظ على مساهماتها القيّمة في سبيل تعزيز الحوار بين الحضارات وفيما بين الثقافات والمضي قدماً في تلك المساهمات (كازاخستان)؛

140-17 المضي في التدابير الرامية إلى تعزيز قدرات الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان (أوزبكستان)؛

140-18 زيادة التدريب على حماية حقوق الأشخاص في أوضاع موجات التنقل البشري وتوسيع هذا التدريب ليشمل جميع قطاعات الخدمات العامة (إكوادور)؛

140-19 مواصلة تحسين التشريعات الوطنية وتعزيز المؤسسات المعنية، مع كفالة حقوق النساء والأطفال (بيلاروس)؛

140-20 المضي في اتخاذ التدابير الفعالة لتعزيز وحماية حقوق النساء والأطفال في البلد على نحو أفضل (كازاخستان)؛

140-21 تهيئة الظروف المناسبة لعمل مكتب أمين المظالم وتزويده بالموارد الكافية لتطوير قدراته وأداء ولايته (سلوفاكيا)؛

140-22 إصلاح مؤسسة أمين المظالم للحفاظ على مركز متوافق مع مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (ألمانيا)؛

140-23 المضي في تعزيز مكتب مفوض حقوق الإنسان، بما في ذلك تخصيص المزيد من الموارد (سري لانكا)؛

140-24 وضع خطة عمل وطنية شاملة للمدى البعيد تكون الإطار لجميع الجهود الحكومية الرامية إلى تعزيز وحماية ما لشعبها من حقوق الإنسان (الفلبين)؛

140-25 النظر في إمكانية اعتماد خطة عمل وطنية لتعزيز جميع حقوق المرأة (ناميبيا)؛

140-26 مواصلة الجهود لتطوير نظام للتثقيف في حقوق الإنسان (أوزبكستان)؛

140-27 مواصلة الجهود في مجال التثقيف والتدريب في حقوق الإنسان (المغرب)؛

140-28 تقديم التدريب لموظفي إنفاذ القوانين والقضاء ولغيرهم من أصحاب المصلحة في مجال معالجة قضايا العنف ضد النساء وكفالة التحقيق فوراً وبصورة وافية في جميع القضايا (كندا)؛

140-29 مواصلة إتاحة برامج التدريب المهني للموظفين الحكوميين والعاملين في مجال القانون بغية زيادة التثقيف في حقوق الإنسان (مصر)؛

140-30 مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، لا سيما في سوق العمل (تونس)؛

140-31 تنفيذ التشريع الوطني الحالي الذي يحظر التمييز الجنساني تنفيذاً شاملاً (الهند)؛

140-32 الحفاظ على التوجه الإيجابي المتمثل في إعمال المساواة بين الجنسين في عملية التوظيف في الخدمات العامة (باكستان)؛

140-33 تعزيز الإطار القانوني الوطنية لمكافحة جميع أشكال التمييز على أساس الإعاقة (الجزائر)؛

140-34 اتخاذ الخطوات المناسبة للتصدي للتمييز العنصري، لا سيما بإدراج تعريف للتمييز العنصري في التشريع الوطني (ناميبيا)؛

140-35 مواصلة تشجيع أنشطة بناء القدرات الرامية إلى مواءمة المؤسسات الوطنية بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة،

لا سيما الهدف 16 (الإمارات العربية المتحدة)؛

140-36 تعزيز النهج المتمحور حول أهداف التنمية المستدامة الذي تنتهجه الحكومة لاتخاذ تدابير ترمي إلى المضي قدماً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان (فييت نام)؛

140-37 تحسين دور المرأة في تعزيز الديمقراطية وكفالة التنمية المستدامة (البحرين)؛

140-38 مواصلة تحسين دور المرأة في تعزيز الديمقراطية وكفالة التنمية المستدامة (بنغلاديش)؛

140-39 تعزيز النهج المتمحور حول أهداف التنمية المستدامة الذي تنتهجه الحكومة لاتخاذ تدابير ترمي إلى المضي قدماً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان (بنغلاديش)؛

140-40 تعزيز النهج المتمحور حول أهداف التنمية المستدامة لاتخاذ تدابير ترمي إلى المضي قدماً في إعمال حق شعبها في التعليم (إندونيسيا)؛

140-41 الحفاظ على ديناميات التنمية الاقتصادية بغية تحسين رفاه السكان (جمهورية إيران الإسلامية)؛

140-42 مواصلة الجهود لتعزيز حقوق الإنسان عن طريق تنفيذ برامج ترمي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة (الكويت)؛

140-43 تعزيز النهج المتمحور حول أهداف التنمية المستدامة الذي تنتهجه الحكومة لاتخاذ تدابير ترمي إلى المضي قدماً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان (ملديف)؛

140-44 تعزيز النهج المتمحور حول أهداف التنمية المستدامة الذي تنتهجه الحكومة لاتخاذ تدابير ترمي إلى المضي قدماً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان (باكستان)؛

140-45 مواصلة الجهود لتحسين نوعية التعليم في المدارس العامة وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة في الوقت نفسه (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

140-46 اتخاذ المزيد من الخطوات لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، مع مراعاة التوصيات الصادرة عن الفريق العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (تايلند)؛

140-47 حظر معاقبة الأطفال بدنياً والتشجيع على اللجوء إلى التدابير التأديبية غير العنيفة بديلاً عن العقاب البدني (أوروغواي)؛

140-48 تنقيح التشريعات الحالية بغية حظر تعريض الأطفال للعقاب البدني في جميع السياقات، بما فيها المنزل، حظراً صريحاً (الجبل الأسود)؛

140-49 كفالة تنفيذ المرسوم الرئاسي بشأن تحسين نظام السجون، لا سيما أجزاء هذا المرسوم المتعلقة بتجديد الهياكل الأساسية، وتعزيز الرقابة على ظروف الاحتجاز ومنع حالات الفساد المحتملة (الاتحاد الروسي)؛

140-50 تحسين الظروف في السجون ومراكز الاحتجاز، وكفالة حصول السجناء على الرعاية الطبية اللازمة (تشيكيا)؛

140-51 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحايا هذه الجرائم، لا سيما النساء والأطفال (تونس)؛

140-52 مواصلة الجهود التي تبذل لكي يتسنى إحراز تقدم ملموس في مكافحة الاتجار بالأشخاص (تركمانستان)؛

140-53 العناية بالنساء والأطفال في سياق الاتجار بالأشخاص عناية خاصة (أوكرانيا)؛

140-54 العمل في سبيل إنهاء جميع أشكال الاتجار بالبشر، بما في ذلك بوضع خطة عمل وطنية جديدة لمكافحة الاتجار بالبشر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

140-55 تكثيف الإجراءات الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالبشر لأغراض استغلالهم في العمل (أنغولا)؛

140-56 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما استغلال الأطفال والنساء، وذلك بتعزيز الأعمال للتصدي للمتاجرين (جيبوتي)؛

140-57 مواصلة الجهود الجارية لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض استغلالهن جنسياً وفي العمل القسري (غانا)؛

140-58 مواصلة الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لأغراض استغلالهم في العمل (جمهورية إيران الإسلامية)؛

140-59 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (العراق)؛

140-60 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحايا الاتجار بالبشر، لا سيما الأطفال، ومساعدتهم (لبنان)؛

140-61 اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للقضاء على الاتجار بالبشر وتعزيز التدابير الرامية إلى تقديم ما يلزم من مساعدة لضحايا الاتجار وذلك بتسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع (ماليزيا)؛

140-62 مواصلة تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر والتصدي له، بما في ذلك عن طريق تنقيح التعريف القانوني "للأشخاص المعرضين" في سياق القانون المتعلق بالاتجار بالأشخاص، وزيادة عدد الملاجئ المخصصة لضحايا الاتجار (ناميبيا)؛

مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وحماية حقوق العمال المهاجرين (نيجيريا)؛ 140-63

تطبيق جميع الإجراءات التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات لمكافحة الاتجار بالأشخاص (بنما)؛ 140-64

مواصلة وتكثيف الجهود التي تبذلها لصالح الأطفال والنساء عموماً، لضمان سلامتهم في البيئة المنزلية ولإزالة جميع العقبات التي تحول دون تعليمهم وتنميتهم وتمتعهم بفرص متكافئة (طاجيكستان)؛ 140-65

اتخاذ المزيد من الخطوات لتمكين جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم من التمتع بجميع الضمانات القانونية الأساسية من اللحظة الأولى لاحتجازهم (هنغاريا)؛ 140-66

تعزيز الإجراءات الرامية إلى كفالة تعزيز حرية الدين لجميع الطوائف في جميع أنحاء البلد (إيطاليا)؛ 140-67

مواصلة العمل على تطوير حرية التعبير، ودعم استقلالية وسائط الإعلام، وتعزيز الروح المهنية للصحفيين، وتعزيز الحماية الاجتماعية (الاتحاد الروسي)؛ 140-68

مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى كفالة حرية تشكيل جمعيات والعمل عن كثب مع المجتمع المدني في تنفيذ تدابير حماية حقوق الإنسان (ميانمار)؛ 140-69

احترام حقوق رجال القانون (فرنسا)؛ 140-70

المضي في اتخاذ المزيد من الخطوات لتعزيز النظام القضائي (طاجيكستان)؛ 140-71

توسيع نطاق تطبيق تكنولوجيا المعلومات والابتكارات المعاصرة في نظام العدالة (بيلاروس)؛ 140-72

كفالة استقلالية النظام القضائي ونزاهته وشفافيته وتحسين سبل اللجوء إلى العدالة (فرنسا)؛ 140-73

زيادة استخدام التكنولوجيا والابتكارات الإلكترونية في مجال تقديم الخدمات الحكومية (قطر)؛ 140-74

مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ الخطة الوطنية للقضاء على الفساد 2016-2018 (تونس)؛ 140-75

مواصلة الجهود الجارية لتعزيز شفافية وكفاءة الوكالة الحكومية للخدمات والابتكارات الاجتماعية (تركيا)؛ 140-76

مواصلة التقدم في مكافحة الفساد باستخدام نهج مبتكرة (الإمارات العربية المتحدة)؛ 140-77

تكثيف الجهود للقضاء على الفساد (البحرين)؛ 140-78

المضي في تعزيز شفافية الهيئات العمومية، وفي تعزيز إطارها القانوني والسياسي للقضاء على الفساد في القطاع العام (سنغافورة)؛ 140-79

مواصلة إطلاع الدول الأخرى على ممارساتها الوطنية الفضلى في مجال تقديم الخدمات العامة عبر نموذج المرفق الواحد لكي يتسنى لتلك الدول الأخذ بها (كوبا)؛ 140-80

الحفاظ على التقدم المحرز في القضاء على الفساد على المستوى الوطني (العراق)؛ 140-81

المضي في استخدام التكنولوجيا المبتكرة لتعزيز الخدمات القانونية العامة (الكويت)؛ 140-82

مواصلة الجهود التي تبذلها لمكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية الأخرى ذات الصلة (نيجيريا)؛ 140-83

زيادة تعزيز عملية الإصلاح الجارية للجهاز القضائي باستخدام تكنولوجيا ذكية وتنفيذ برنامج لإذكاء الوعي موجه لموظفي إنفاذ القانون (ميانمار)؛ 140-84

كفالة التحقيق بصورة فعالة ومستقلة ونزيهة في جميع الادعاءات المتعلقة بوقوع أعمال تعذيب (سويسرا)؛ 140-85

مواصلة الجهود لمكافحة الفساد على المستوى الوطني (المغرب)؛ 140-86

اتخاذ تدابير محددة، انسجاماً مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، للتمكين من ممارسة الحق في المشاركة السياسية في الانتخابات التعددية والمفتوحة (كوستاريكا)؛ 140-87

مواصلة الجهود لتعزيز وحماية الحقوق المدنية والاقتصادية والثقافية (اليمن)؛ 140-88

تعزيز المبادرات الجارية الرامية إلى تحسين الرفاه الاقتصادي والاجتماعية للمواطنين، لا سيما فيما يخص تعليمهم وصحتهم (سري لانكا)؛ 140-89

المضي في اتخاذ تدابير لتحسين تمتع المجموعات المحرومة والمهمّشة بالحقوق الاجتماعية الاقتصادية على قدم المساواة مع الآخرين (نيبال)؛ 140-90

مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، وتحسين مستوى معيشة السكان، وإرساء أساس متين لتمتع شعبها بجميع الحقوق الإنسانية (الصين)؛ 140-91

مواصلة الجهود لتنفيذ البرنامج الوطني للتنمية الاجتماعية والاقتصادية (ليبيا)؛ 140-92

المضي في تعزيز تدابير الضمان الاجتماعي لتقديم المساعدة للأسر ذات الدخل المنخفض (الصين)؛ 140-93

مواصلة الجهود التي تبذلها لمكافحة الفقر، لا سيما في أوساط أكثر السكان حرماناً وتهميشاً، وللحد من التفاوت بين العاصمة والمناطق الريفية (دولة فلسطين)؛ 140-94

مواصلة تعزيز برامجها الاجتماعية الناجحة في مجال مكافحة الفقر والإدماج الاجتماعي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ 140-95

مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز السياسة الاجتماعية والقضاء على الفقر (المملكة العربية السعودية)؛ 140-96

المضي في تعزيز سياسات الحد من الفقر في المناطق الريفية، بما في ذلك باتخاذ تدابير لتعزيز الفلاحة المستدامة على النطاق الصغير (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ 140-97

اعتماد سياسة وطنية لتشغيل الشباب، لا سيما شباب المناطق الريفية (هندوراس)؛ 140-98

تعزيز إجراءات تنفيذ برنامج العمل بشأن حماية صحة الأم والطفل لكفالة الحد من وفيات الأمهات المرتبطة بالولادة ووفيات الرضع المنتشرة بكثرة (أنغولا)؛ 140-99

مواصلة الجهود التي تبذلها لزيادة تحسين الحصول على خدمات الرعاية الصحية وتحسين نوعيتها (بروناي دار السلام)؛ 140-100

مواصلة الجهود التي تبذلها لتحسين مرافق الرعاية الصحية في المناطق الريفية بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية)؛ 140-101

زيادة سهولة الحصول على خدمات الرعاية الصحية، وكفالة ميزانية كافية للنفقات الصحية، وتحسين الهياكل الأساسية للرعاية الصحية، وتعزيز مهارات مقدمي الخدمات الصحية (الهند)؛ 140-102

مواصلة تنفيذ برنامج العمل المتعلق بحماية صحة المرأة والطفل والتأكد من توسيع نطاق جميع البرامج المتصلة بصحة الأم والطفل لتشمل المناطق الريفية (قيرغيزستان)؛ 140-103

المسارعة إلى اعتماد مشروع القانون المتعلق بالصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة (أوروغواي)؛ 140-104

كفالة تمكين النساء من اتخاذ القرارات التي تخص وضعهن الصحي واللجوء إلى الإجهاض بغرض تنظيم الأسرة (آيسلندا)؛ 140-105

ضمان تمتع الأطفال في سن الدراسة، بمن فيهم الأجانب، بالحق في التعليم (الجزائر)؛ 140-106

مواصلة الاستثمار في الإنفاق الحكومي على التعليم العام، ولا سيما في المناطق الريفية، وذلك لتعزيز المساواة في الحصول على التعليم (سنغافورة)؛ 140-107

مواصلة الجهود الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق المرأة وذلك بتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل حملات مناسبة (جورجيا)؛ 140-108

مواصلة تعزيز دور المرأة في توطيد الديمقراطية وكفالة التنمية المستدامة (تركمانستان)؛ 140-109

مواصلة مساعدتها ومساعيها لتمكين المرأة في القطاعين العام والخاص (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية)؛ 140-110

المضي في اتخاذ تدابير منتظمة ومتسقة لإذكاء الوعي بمسألة التمييز ضد المرأة ومكافحته (رومانيا)؛ 140-111

تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي للمواقف التي تنم على هيمنة السلطة الرجالية والقوالب النمطية الجنسانية من خلال تعزيز تنفيذ القوانين والسياسات ذات الصلة (رواندا)؛ 140-112

تكثيف الجهود للقضاء على العنف والممارسات التمييزية ضد المرأة، ولا سيما معالجة مسألة الإجهاض الانتقائي على أساس جنس الجنين (أوروغواي)؛ 140-113

تعزيز التدابير القائمة لزيادة الوعي ولمكافحة التمييز ضد المرأة (زمبابوي)؛ 140-114

المضي في اتخاذ تدابير منتظمة ومتسقة لإذكاء الوعي ولمكافحة التمييز ضد المرأة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛ 140-115

مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين والتشجيع على نبذ التمييز ضد المرأة في جميع الأوساط (سري لانكا)؛ 140-116

مواصلة اتخاذ التدابير لمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك بتنفيذ حملات توعية بالأثر السلبي للقوالب النمطية الجنسانية تحسباً للقضاء عليها (جمهورية مولدوفا)؛ 140-117

مواصلة وتكثيف الجهود لتعزيز المساواة بين الجنسين والحد من العنف ضد المرأة وذلك باتخاذ تدابير منتظمة ومتسقة (ماليزيا)؛ 140-118

اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز وحماية حقوق المرأة ومكافحة العنف المنزلي وتعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك تنفيذ إصلاحات فيما يخص العنف الجنساني ووضع خطة عمل وطنية (البرازيل)؛ 140-119

تكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة وحمايتها، ومكافحة العنف المنزلي، وتعزيز المساواة بين الجنسين (توغو)؛ 120-140

تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنف المنزلي والعنف ضد المرأة، بما في ذلك بتنفيذ القوانين لكفالة العدالة للضحايا (رواندا)؛ 121-140

مواصلة الجهود لضمان حقوق المرأة عن طريق استكمال اعتماد وتنفيذ تدابير المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف المنزلي (غابون)؛ 122-140

تكثيف الجهود لتعزيز وحماية حقوق المرأة، مع التركيز بوجه خاص على مكافحة العنف المنزلي (إيطاليا)؛ 123-140

مواصلة الجهود لتعزيز وحماية حقوق المرأة، ولمكافحة العنف المنزلي، ولتحقيق المساواة بين الجنسين (قيرغيزستان)؛ 124-140

إشراك المرأة بقدر أكبر في عملية اتخاذ القرار وكفالة مشاركتها في الحياة السياسية والعامة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل (أوكرانيا)؛ 125-140

تعزيز الآليات الرامية إلى التشجيع على مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة في مختلف المجالات، ومن ثم ضمان اندماجهن الفعلي في الحياة العامة (البوسنة والهرسك)؛ 126-140

تكثيف الجهود لتعزيز دور المرأة في التنمية السياسية والاجتماعية الاقتصادية للبلد (بلغاريا)؛ 127-140

مواصلة العمل الذي أتاح في السنوات الأخيرة زيادة المشاركة السياسية للمرأة في مواقع اتخاذ القرار (إكوادور)؛ 128-140

تعزيز مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في الحياة السياسية والعامة (بيرو)؛ 129-140

تعزيز المزيد من الخدمات المتكاملة للشباب والمراهقين، بمشاركة وكالات متعددة، بغية تحسين إتاحة الخدمات التكميلية والحصول عليها، مع التركيز بوجه خاص على حصول الفتيات والشابات على هذه الخدمات (جمهورية مولدوفا)؛ 130-140

تنفيذ برنامج العمل المتعلق بحماية صحة الأم والطفل، والحرص على جعل جميع برامج صحة الأم والطفل شاملة للمناطق الريفية (توغو)؛ 131-140

تسريع عملية الإصلاح التشريعي التي تنفذها بهدف حماية حقوق الطفل (زمبابوي)؛ 132-140

تضمين أحكام القانون الجنائي حكماً يحظر إظهار الأطفال في صور إباحية حظراً صريحاً (كوت ديفوار)؛ 133-140

كفالة اعتماد مشروع القانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذه تنفيذاً فعالاً (الاتحاد الروسي)؛ 134-140

النظر في إمكانية اعتماد قوانين عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تماشياً مع المبادئ العامة لسياسات الحكومي (السودان)؛ 135-140

الإسراع في صياغة القانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، استناداً إلى التوصيات المقدمة من اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركة المجتمع المدني (تايلند)؛ 136-140

تكريس المزيد من الجهود لتحسين حالة الأشخاص ذوي الإعاقة تحسناً شاملاً وإدماجهم في المجتمع (صربيا)؛ 137-140

ضمان تنفيذ البرنامج الحكومي لتطوير التعليم الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة تنفيذاً ناجعاً وإطلاع الدول الأعضاء الأخرى على تجاربها وممارساتها الفضلى في هذا الصدد (بروني دار السلام)؛ 138-140

مواصلة تنفيذ السياسات الرامية إلى دعم إدماج جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع ومشاركتهم الفعالة في الحياة المجتمعية، وتخصيص الموارد المالية الكافية لهذا الغرض (جيبوتي)؛ 139-140

الانتهاء من وضع واعتماد جميع التدابير التشريعية والمؤسساتية لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة (غابون)؛ 140-140

المضي في إصلاحاتها المؤسساتية لتعزيز حماية حقوق الإنسان، بسبل منها تكثيف التدابير الرامية إلى اعتماد مشروع القانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إندونيسيا)؛ 141-140

مواصلة تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛ 142-140

إدراج نص صريح في تشريعها يحظر التمييز على أساس الإعاقة (بنما)؛ 143-140

مواصلة تنفيذ البرامج والمشاريع الرامية إلى كفالة إمكانية التحاق جميع الأطفال ذوي الإعاقة بالتعليم الشامل (بلغاريا)؛ 144-140

نشر التجارب الوطنية الناجحة بغية تعزيز الحوار بين الثقافات وبين الديانات (بيلاروس)؛ 145-140

المضي في تعزيز الحوار بين الثقافات (جمهورية إيران الإسلامية)؛ 146-140

مواصلة انشغالها البناء بكفالة حق الأذربيجانيين المشردين داخلياً جراء طردهم بالقوة من منطقة ناغورني - كاراباخ الأذربيجانية في العودة إلى أراضيهم الأصلية (تركيا)؛ 147-140

الحفاظ على التجربة الإيجابية المتمثلة في تخصيص أموال كافية لبرامج الرعاية لصالح المشردين داخلياً (بنغلاديش)؛ 148-140

140-149 الحفاظ على التجربة الإيجابية المتمثلة في تخصيص أموال كافية لبرامج الرعاية لصالح المشردين داخلياً (الأردن)؛

140-150 التوعية بالجهود المبذولة لضمان حقوق المشردين داخلياً في العودة إلى أراضيهم الأصلية عودة مأمونة وبما يحفظ كرامتهم (ملديف)؛

140-151 الاستمرار في بذل قصارى الجهود لضمان حقوق المشردين داخلياً في العودة إلى أراضيهم الأصلية عودة مأمونة وبما يحفظ كرامتهم (باكستان)؛

140-152 مواصلة الجهود لكفالة المساواة في الحصول على التعليم مع استمرار تقديم المنح الدراسية للمشردين داخلياً (قطر).

141- وستنظر أذربيجان في التوصيات التالية وستقدم ردودها عليها في الوقت المناسب، على ألا يتجاوز ذلك موعد انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان:

141-1 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا) (البرتغال)؛

141-2 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات وضمان تنفيذه تنفيذاً كاملاً (سلوفاكيا)؛

141-3 تكثيف التنسيق الداخلي بخصوص الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (جورجيا)؛

141-4 النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (البوسنة والهرسك)؛

141-5 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (البرتغال) (بوروندي)؛

141-6 أخذ مسألة التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعين الاعتبار (رومانيا)؛ النظر في إمكانية التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (أوروغواي)؛

141-7 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إسبانيا) (أستراليا)؛

141-8 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاتها الوطنية (قبرص)؛

141-9 التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (إسبانيا) (قبرص) (كوت ديفوار)؛

141-10 التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا (اتفاقية اسطنبول) (إستونيا)؛

141-11 التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، ولا سيما اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (هندوراس)؛

141-12 توجيه دعوة مفتوحة إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لإجراء زيارات قطرية لتقصي الحقائق فيما يتعلق بحالة الجهاز القضائي والمهن القانونية في البلد (اليونان)؛

141-13 إنشاء آليات مستقلة وشفافة للإجراءات التأديبية بحق المحامين وفقاً للمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين والتوصية رقم R(2000)21 الصادرة عن مجلس أوروبا بشأن حرية ممارسة مهنة المحاماة (النمسا)؛

141-14 امتثال قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بأحكام السجن غير القانونية لاستنادها إلى تهم ذات دوافع سياسية (قبرص)؛

141-15 احترام التزاماتها بوصفها عضواً في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا، وتنفيذ جميع القرارات الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (فرنسا)؛

141-16 اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة أعمال العنف والتمييز، مثل الوصم، التي يتعرض لها الأشخاص المنتمين إلى فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وتشجع أذربيجان على زيادة تعميق التدابير لضمان التحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها (الأرجنتين)؛

141-17 كفالة تمتع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين بالحماية من جميع أشكال التمييز والعنف في القانون والممارسة على حد سواء (كندا)؛

141-18 اعتماد إطار قانوني شامل لمكافحة التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (شيلي)؛

141-19 مراجعة تشريعاتها السارية المفعول مراجعة وافية، بما يتماشى مع التزاماتها وتعهداتها الدولية، من أجل القضاء على التمييز لأي اعتبار كان، بما في ذلك لاعتبارات الميل الجنسي والهوية الجنسانية، ومكافحته (هندوراس)؛

141-20 التأكد من أن الإطار القانوني الحالي لمناهضة التمييز ينص صراحة على حظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (آيسلندا)؛

141-21 اتخاذ الخطوات لتكثيف مكافحة جميع أشكال التمييز بما ينسجم انسجاماً كاملاً مع التزاماتها الدولية (إيطاليا)؛

141-22 إدراج حظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية في الإطار القانوني الحالي (المكسيك)؛

141-23 تنفيذ حملة توعية شاملة بشأن القضاء على القوالب النمطية السائدة القائمة على نوع الجنس (الجبل الأسود)؛

141-24 التأكد من عدم إساءة استخدام المادة 283 من القانون الجنائي بشأن التحريض على الكراهية العنصرية لاضطهاد أو تخويف الأفراد بسبب معتقداتهم السياسية (جمهورية كوريا)؛

141-25 مواصلة التدابير الرامية إلى كفالة تمتع الأقليات الإثنية، بما فيها أقلية ليزغوي وأقلية تاليش، بجميع حقوقها (بيرو)؛

141-26 اعتماد مشروع قانون بشأن حماية الأطفال من جميع أشمال العقاب البدني (قيرغيزستان)؛

141-27 صون حقوق الأطفال وذلك بسن مشروع القانون المتعلق بحماية الأطفال من جميع أشكال العقاب البدني (ناميبيا)؛

141-28 التحقيق في جميع الادعاءات بوقوع أعمال تعذيب وسوء معاملة في حق الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين، وتقديم الجناة إلى العدالة (سلوفاكيا)؛

141-29 اتخاذ التدابير للقضاع على ممارسات التعذيب وسوء المعاملة والاحتجاز التعسفي تماشياً مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. والعمل فضلاً عن ذلك على تعزيز السياسات العامة والتثقيف لمكافحة التمييز وانتهاكات حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (كوستاريكا)؛

141-30 حماية الأشخاص من الاحتجاز التعسفي وسوء المعاملة التي يتعرضون لها لأي اعتبار شخصي كان، بما في ذلك اعتبارات الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وكفالة اندماجهم الاجتماعي الكامل على قدم المساواة مع الآخرين (إسبانيا)؛

141-31 الإفراج فوراً ودون شروط عن جميع السجناء المحتجزين لأسباب سياسية، بمن فيهم السيد إلغار مامادوف، وإقرار ضمانات تحول دون الاحتجاز التعسفي أو بدوافع سياسية (النرويج)؛

141-32 إطلاق سراح جميع الناشطين والصحفيين والمدونين المحتجزين بتهم ذات دوافع سياسية، وإلغاء التهم الجنائية الموجهة ضد الأفراد الذين سبق الإفراج عنهم (أستراليا)؛

141-33 ضمان قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والمجتمع المدني على القيام بأنشطتهم دون خوف أو تهديد بالانتقام أو عرقلة أو مضايقة قانونية أو إدارية، مثلما سبقت التوصية بذلك (السويد)؛

141-34 وقف جميع الإجراءات القانونية ذات الدوافع السياسية ضد الأشخاص المستقلين الناشطين في المجتمع المدني (السويد)؛

141-35 تعديل قانون الجرائم الإدارية والقانون المتعلق بالمنح وقانون المنظمات غير الحكومية وذلك لإلغاء الشروط المتعلقة بإعادة التسجيل ولتبسيط اللوائح المتعلقة بالحصول على التمويل (السويد)؛

141-36 ضمان الحق في حرية التعبير، بما في ذلك بإلغاء قرارها لعام 2017 القاضي بحجب مواقع على شبكة الإنترنت لعدة وسائط إعلام مستقلة ومعارضة (السويد)؛

141-37 ضمان الحق في حرية التعبير، على شبكة الإنترنت وخارجها، وفي تكوين جمعيات وفي التجمع السلمي (سويسرا)؛

141-38 الإفراج فوراً ودون شروط عن جميع الأشخاص المحتجزين بسبب ممارستهم حرياتهم الأساسية، لا سيما الحق في حرية التعبير وفي تكوين جمعيات وفي التجمع وفي الدين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

141-39 تعديل القانون المتعلق بالمحامين وأنشطة المحامين لإخراج ممثلي الجهازين التنفيذي والقضائي من لجنة التأهيل التابعة لنقابة المحامين، ولمنع اللجوء إلى التدابير العقابية ضد المحامين بسبب عملهم من أجل حقوق الإنسان، ولضمان إعمال معايير وإجراءات شفافة في مجال القبول (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

141-40 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمكّن جميع الأشخاص من ممارسة حقهم في حرية التعبير ممارسة سلمية وفقاً للمعايير الدولية، لا سيما فيما يتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان (الأرجنتين)؛

141-41 إلغاء اعتبار القذف والتشهير جريمتين لجنائيتين واتخاذ المزيد من الخطوات لضمان تمكن الصحفيين من العمل بحرية ودون خوف من الانتقام (أستراليا)؛

141-42 مراجعة الأحكام والمشاريع الإدارية والتشريعية، بما فيها تلك المتعلقة بالتشهير، بغية ضمان التمتع بحرية التعبير والتجمع وتكوين جمعيات ضماناً كاملاً (النمسا)؛

141-43 اتخاذ خطوات لتنفيذ التزاماتها الدولية بشأن حرية التعبير، بما في ذلك إلغاء تجريم التشهير (بلجيكا)؛

141-44 تهيئة البيئة المواتية لعمل وسائط الإعلام بحرية واستقلالية، واتخاذ تدابير فعالة تكفل تمكّن الصحافة ووسائط الإعلام من العمل دون خوف من الاضطهاد أو الترهيب أو الانتقام (سلوفاكيا)؛

141-45 اتخاذ خطوات لوقف القيود المفروضة على الحق في حرية الرأي والتعبير، وضمان حماية وإعمال حق الفرد في المجاهرة بدينه في المجال الخاص وفي العلن حماية وإعمالاً كاملين (غانا)؛

كفالة احترام حرية التعبير احتراماً كاملاً تماشياً مع التزاماتها الدولية، بما في ذلك ضمان تمكّن جميع الصحفيين من العمل 141-46
بحرية ودون خوف من الانتقام، والسماح لوسائط الإعلام الأجنبية من العمل دون قيود لا مبرر لها، وكفالة إمكانية دخول الصحافيين إلى البلد دون عوائق، وإزالة قيود السفر المفروضة على الصحفيين المستقلين وقيادات المنظمات غير الحكومية وأفراد المعارضة (اليونان)؛

الإفراج فوراً ودون شروط عن جميع الأشخاص المحتجزين بصورة تعسفية بسبب ممارستهم حقوقهم في حرية التعبير، 141-47
بما فيهم السيد إلغار مامادوف، وذلك احتراماً لقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (سلوفينيا)؛

ترك شبكة الإنترنت مجالاً لحرية التعبير، لا سيما بإعادة فتح المواقع الشبكية للمعارضة التي حُجبت في ربيع عام 2017، 141-48
ووقف اضطهاد الأشخاص الذين يعبرون عن آراء انتقادية على الإنترنت (النرويج)؛

كفالة الحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي (بيرو)؛ 141-49

تعزيز الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير، على النحو الوارد في الخطة 141-50
الوطنية (لبنان)؛

مواصلة كفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين من أي عمل تحرشي أو انتقامي ومن أي عائق آخر يحول 141-51
دون أدائهم عملهم (دولة فلسطين)؛

السماح بالأنشطة المدنية السلمية وذلك بوقف القضايا المرفوعة على المنظمات غير الحكومية وعلى وسائط الإعلام 141-52
المستقلة، وإزالة القيود غير المبررة للحصول على المنح من جهات خارجية، وتعديل القوانين المتعلقة بالتسجيل والعمل وتمويل المنظمات غير الحكومية، تماشياً مع التوصيات الصادرة عن المؤسسات المتعددة الأطراف، والكف عن حجب المواقع الشبكية المستقلة والمعارضة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

إلغاء التشريعات الأخيرة التي تقيّد حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وضمان تهيئة بيئة آمنة للصحفيين 141-53
والناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان (إسبانيا)؛

اتخاذ تدابير لضمان سلامة الصحفيين، بما يتفق مع القرار 33/2 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان، وأن تكفل إجراء 141-54
تحقيقات فورية ونزيهة وشاملة (شيلي)؛

كفالة حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام، بما في ذلك التحقيق بصورة فورية وشاملة في جميع المزاعم بوقوع أعمال تعذيب 141-55
وسوء معاملة في حق صحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان وناشطين شباب، ومقاضاة الجناة (إستونيا)؛

التخلي عن تجريم التشهير وإدراج حكم بذلك في القانون المدني طبقاً للمعايير الدولية (إستونيا)؛ 140-56

كفالة حرية التعبير والصحافة، لا سيما بمراجعة القانون المتعلق بالتشهير والتوقف عن حجب مواقع المعارضة (فرنسا)؛ 141-57

جعل الممارسات الإدارية والقانونية المتعلقة بحرية التجمع منسجمة مع المادة 49 من الدستور والمادة 5 من قانون حرية 141-58
التجمع (ألمانيا)؛

ضمان الممارسة الكاملة للحق في حرية التجمع والتعبير وتكوين الجمعيات، ويكون ذلك أيضاً بتحسين البيئة لتتمكن المنظمات 141-59
غير الحكومية من القيام بأنشطتها بحرية (إيطاليا)؛

إنهاء جميع أشكال التدخل في عمل المحامين من خلال الشطب من نقابة المحامين أو غير ذلك من التدابير التأديبية لاعتبارات 141-60
غير سليمة مثل التعبير عن آراء انتقادية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

إزالة العقبات التشريعية والعملية التي تعترض تسجيل وتمويل وعمل المنظمات غير الحكومية (أستراليا)؛ 141-61

اتخاذ جميع التدابير اللازمة لدعم تنمية مجتمع مدني قوي، لا سيما بتبسيط القواعد المتعلقة بتمويل المنظمات غير الحكومية 141-62
(بلجيكا)؛

تنقيح التشريع الذي يلزم منظمات المجتمع المدني بتسجيل الأنشطة، بغية زيادة حماية فعالية عمل المجتمع المدني ووسائط 141-63
الإعلام، تماشياً مع القانون الدولي (كندا)؛

إزالة العقبات التشريعية والعملية التي تعترض عمل المجتمع المدني (كرواتيا)؛ 141-64

ضمان تمكّن جميع منظمات المجتمع المدني والناشطين من العمل دون عوائق لا مبرر لها ولا خوف من الاضطهاد (قبرص)؛ 141-65

تعديل القوانين التي تقيّد أنشطة المجتمع المدني، بما في ذلك قانون الجرائم الإدارية والقانون المتعلق بالمنح، وتعديل القانون 141-66
المتعلق بالمنظمات غير الحكومية من أجل تبسيط تسجيل المنظمات غير الحكومية وإتاحة إمكانية حصولها على التمويل (تشيكيا)؛

كفالة عدم شطب المحامين في مجال حقوق الإنسان من نقابة المحامين لأسباب سياسية واستمرار أحقيتهم في الدفاع عمن 141-67
يمثلون أمام المحاكم (تشيكيا)؛

ضمان إمكانية حصول كل مدعى عليه على التمثيل القانوني المناسب، لا سيما بزيادة عدد المحامين المؤهلين (إستونيا)؛ 141-68

تنقيح القانون المتعلق بالمنظمات غير الحكومية من أجل تعزيز تنمية المجتمع المدني (فرنسا)؛ 141-69

141-70 تنقيح التشريعات التقييدية المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية وبتلقي هذه المنظمات المنح الصادر منذ 2014 وجعله متماشياً مع المعايير الدولية (ألمانيا)؛

141-71 التأكد من اتخاذ جميع السلطات الحكومية، بالتعاون والتشاور مع نقابة المحامين ومع المحامين أنفسهم، خطوات لضمان حماية المحامين من التخويف والمضايقة وسائر أشكال التدخل غير اللائق في عملهم (سلوفينيا)؛

141-72 تنقيح جميع القوانين والأنظمة والممارسات المتعلقة بحرية تشكيل جمعيات، لجعلها متفقة تماماً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (آيرلندا)؛

141-73 مراجعة وتعديل التشريعات المتعلقة بتسجيل المنظمات غير الحكومية وبمواردها المالية، من أجل ضمان استقلالية ممثلي المجتمع المدني (المكسيك)؛

141-74 تعزيز حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وذلك بإزالة القيود غير المبررة على تلقي المنح من جهات أجنبية، وتعديل قانون المنظمات غير الحكومية، لا سيما فيما يتعلق بتسجيل هذه المنظمات وعملها وتمويلها (هولندا)؛

141-75 إعادة النظر في قانونها المتعلق بالمنظمات غير الحكومية لكي يتسنى لها تهيئة بيئة آمنة ومواتية لكي تتمكن هذه المنظمات من العمل ومن تلقي التمويل بحرية (النرويج)؛

141-76 الامتناع عن أي تدخل لا مبرر له في عمل المحامين وضمان الاستقلالية الفعلية لنقابة المحامين الأذربيجانية (ألمانيا)؛

141-77 إعادة النظر في عملية الاختيار للانضمام إلى نقابة المحامين وضمان الاعتماد على معايير الموضوعية والشفافية والاستقلالية، وهو ما سيؤدي إلى تعزيز الحماية القانونية لجميع الأشخاص (المكسيك)؛

141-78 التحقيق في جميع الادعاءات ومقاضاة مرتكبي أعمال التعذيب وسوء المعاملة في حق الصحفيين والمعارضين السياسيين، وتعزيز تدريب السلطات العمومية والموظفين المعنيين في مجال حقوق الإنسان (جمهورية كوريا)؛

141-79 التحقيق بدقة في الادعاءات المتعلقة بإساءة معاملة الأفراد المحتجزين لدى الشرطة وتقديم الجناة للمساءلة (أستراليا)؛

141-80 إجراء تحقيقات فعالة وفورية ومستقلة في جميع حالات مضايقة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وتعذيبهم، وتقديم الجناة إلى العدالة (النمسا)؛

141-81 تعزيز الجهود الرامية إلى التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بتعذيب وإساءة معاملة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وأعضاء الجماعات الدينية على وجه الخصوص، وتقديم الجناة للمساءلة (البرازيل)؛

141-82 التحقيق الفوري والنزيه في جميع الادعاءات المتعلقة بالتوقيف والاحتجاز التعسفيين لأفراد من المجتمع المدني، ووضع إجراءات شفافة لكفالة إمكانية الحصول بسهولة على التمثيل القانوني (كندا)؛

141-83 التحقيق بدقة في جميع الادعاءات المتعلقة بتعذيب وإساءة معاملة المحتجزين ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال (شيلي)؛

141-84 التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالقبض تعسفاً على مدافعين عن حقوق الإنسان وصحفيين، وضمان عدم تقييد حرية الرأي والتعبير فوق الحد بدعوى التطرف أو التشهير أو "المس بالشرف" (تشيكيا)؛

141-85 إجراء تحقيقات شاملة في جميع الادعاءات المتعلقة بتعذيب وإساءة معاملة المحتجزين، وتقديم الجناة للمساءلة (اليونان)؛

141-86 ضمان التحقيق الفوري والفعال والمستقل والنزيه في جميع الادعاءات المتعلقة بالاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة في حق المدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء المجتمع المدني والصحفيين (آيرلندا)؛

141-87 إدخال التعديلات اللازمة لكفالة إمكانية حصول المرأة على فرص العمل وذلك بإزالة التفاوتات في الأجور بين الرجل والمرأة، ولتعزيز التفاوض الجماعي بين النقابات وأصحاب العمل بالقيام بدور الوسيط أثناء الحوارات والاتفاقات المبرمة بين الأطراف (بنما)؛

141-88 وضع إطار قانوني قوي للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة (نيبال)؛

141-89 العمل، دون إبطاء، على اعتماد استراتيجية وطنية لمنع العنف الجنساني، بما في ذلك العنف المنزلي، وتخصيص الموارد اللازمة لهذه السياسات لضمان فعاليتها (بلجيكا)؛

141-90 تنفيذ سياسات ترمي إلى كفالة تطبيق القانون المتعلق بمنع العنف المنزلي (باراغواي)؛

141-91 مضاعفة الجهود التي تبذلها لكفالة الفرص للفتيات والنساء في المناطق الريفية للوصول إلى التعليم الجيد الشامل للجميع (هندوراس)؛

141-92 اتخاذ تدابير تكفل رفع معدل الالتحاق بالمدارس الثانوية بين البنات في المناطق الريفية ليبغ المستوى العالي الجدير بالثناء لالتحاق البنات في المناطق الحضرية (هنغاريا)؛

141-93 مواصلة وتعزيز الجهود الجارية للقضاء على زواج الأطفال وضمان إتمام الفتيات التعليم الثانوي قبل أن يتزوجون (توغو)؛

141-94 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على زواج الأطفال وضمان إنهاء الفتيات التعليم الثانوي قبل الزواج (قيرغيزستان)؛

141-95 مواصلة الجهود الرامية إلى الحفاظ على التنوع الثقافي واللغوي، بما في ذلك عن طريق النظام التعليمي (الاتحاد الروسي)؛

141-96 تسهيل إجراءات التسجيل الإلزامي لمواليد الأقليات من السكان وعدم عرقلة حريتها الدينية بلا داع (إسبانيا)؛

141-97 إطلاق عبارة "المهاجرون غير النظاميين" على الذين دخلوا البلد ولم ينهوا بعد إجراءات الدخول (باراغواي)؛

141-98 تنفيذ سياسة غير تمييزية في مجال اللجوء (سويسرا)؛

141-99 منح جميع طالبي اللجوء إمكانية الاستفادة من نظام اللجوء، وذلك بضمان انسجام تعريف اللاجئين مع المادة 1 من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين (هولندا)؛

141-100 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إمكانية استفادة جميع الأطفال، لا سيما الأطفال المشردون داخلياً، من النظام التعليمي (أفغانستان)؛

141-101 كفالة جميع حقوق النشطاء المحررين (فرنسا).

142- وترى أذربيجان أن التوصيات الواردة أدناه ليست ذات صلة لأنها ليست صحيحة من الناحية الوقائعية، وتنم على تفسير أحادي الطرف للمسائل التي تثيرها، وليست منسجمة مع أسس الاستعراض المنصوص عليها في قراري مجلس حقوق الإنسان 5/1 و16/21، وبالتالي لن تنظر فيها أذربيجان:

142-1 وقف استخدام السبل الماكرة لإذكاء التصور الأذربيجاني للصراع في مختلف المنظمات الدولية (أرمينيا)؛

142-2 التعاون مع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن الطلب في قضية *Hayk Makuchyan and Samvel Minasyan v. Azerbaijan and Hungary* (أرمينيا)؛

142-3 إدانة الاستخدام المتكرر ودون عقاب للغة التحريضية والعدائية التي يطلقها سياسيون رفيعو المستوى لدى الحديث عن أرمينيا والأرمينيين لما لذلك من أثر سلبي على الرأي العام (أرمينيا)؛

142-4 ضمان عدم حرمان الأجانب الذين يحملون ألقاباً أرمينية من الدخول إلى البلد على أساس تعسفي وتمييزي (أرمينيا)؛

142-5 صون وحماية التراث الثقافي والأثري الواقع ضمن ولايتها القضائية دون تغيير الهوية الثقافية والإثنية، بما في ذلك الأضرحة الأرمينية الواقعة في جولفا التي تعود إلى العصور الوسطة (أرمينيا)؛

142-6 وقف تشويه الإحصائيات المتعلقة بالمشردين داخلياً واللاجئين من خلال اتباع منهجية حسابية مضللة (أرمينيا).

143- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكاملة.

المرفق

[English Only]

تشكيلية الوفد

The delegation of Azerbaijan was headed by Deputy Minister of Foreign Affairs, Khalaf Khalafov and composed of the following members:

Amb. Vaqif Sadiqov, Permanent Representative of the Republic of Azerbaijan to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;

Mr. Toghrul Musayev, Deputy Minister of Justice;

Mr. Ismat Aliyev, Deputy Minister of Internal Affairs;

Mrs. Sevinj Hasanova, Deputy Minister of Economy;

Mr. Natiq Mammadov, Deputy Minister of Labour and Social Protection of Population;

Mrs. Sadagat Gahramanova, Deputy Chairman of the State Committee for Family, Women and Children Affairs;

Mr. Chingiz Asgarov, Chief of Section, Presidential Administration;

Mr. Vahid Gahramanov, Deputy Head of Directorate, State Migration Service;

Mr. Faig Gurbanov, Head of Human Rights and Public Relations Department, Ministry of Justice;

Mr. Ismayil Asadov, Chief of Division, Ministry of Foreign Affairs;

Mr. Rafi Gurbanov, Deputy Chief of Division, State Committee on Religious Associations;

Mr. Rashad Hasanov, First Secretary, Ministry of Foreign Affairs;

Mr. Emil Hasanov, Deputy Permanent Representative of the Republic of Azerbaijan to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;

Mr. Seymur Mardaliyev, Counsellor, Permanent Mission of the Republic of Azerbaijan to the UN Office and other international organizations in Geneva;

Mr. Yalchin Rafiyev, First Secretary, Permanent Mission of the Republic of Azerbaijan to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;

Mr. Emin Aslanov, Second Secretary, Permanent Mission of the Republic of Azerbaijan to the United Nations Office and other international organizations in Geneva.